

دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر

The role of fiscal incentives in enhancing investment opportunities in Algeria

ط.د. زينات أسماء

جامعة الجزائر 03 – الجزائر

zinet-isma@live.fr

Abstract

Investment is the backbone of economic development and the first responsible for wealth and job creation. The Algerian State has paid special attention to investment since independence in order to encourage projects in investment when necessary, to develop a legal system for investment, improve the tax system as a tool, encourage, stimulate local and foreign investors, and to bring technology money in foreign currency.

Algeria has attempted through a range of programs and strategy of the Tribunal by providing tax incentives for investors to invest their money at home and the areas to develop in accordance with the conditions and standards respected by the beneficiaries of those reindeer. These latter can take several forms including tax exemption of taxes, fees or tax low.....etc. All this put a challenge to tax engineering in determining the appropriate form of exemptions and incentives that fit different projects and identify areas and activities where an exemption product and effectively and achieve a real advantage, and at the same time represents the exaggerated cost for the State Treasury.

مقدمة:

نظرا للتحولات الاقتصادية الكبيرة التي شهدتها الجزائر المتمثلة في تذبذب أسعار النفط ، أصبح لازماً عليها أن تعمل على تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني وتكثيف حجم إستثماراتها من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية ، وتحقيق إكتفاء ذاتي يقطع التبعة الاقتصادية ، وذلك من خلال إتخاذ إجراءات وتدابير إقتصادية وسياسية وقانونية تساهم في خلق بيئة محفزة للإستثمار المحلي و الأجنبي ، كما تسمح هذه الإجراءات بإبراز الفرص الاستثمارية والمزايا المتاحة . ضمن هذا الإطار عملت الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي على إعادة هيكلة إقتصادها تماشياً مع التحولات التي طرأت على الساحة الدولية ، ومع مطلع الألفية الجديدة و من أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين عملت الجزائر على إتخاذ سياسات معينة لبلوغ هدفها، ومن بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي ، التي تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية لدفع الأعوان الإقتصاديين بقطاع معين حيث عملت الجزائر على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين مجموعة من الامتيازات و التحفيزات الجبائية والإشكال المطروح :

هل ساهمت التحفيزات الجبائية المطبقة في النظام الضريبي الجزائري في تعزيز فرص الاستثمار ؟

و هذا التساؤل يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مدى استجابة التحفيزات الجبائية لتطلعات الاستثمار في الجزائر ؟
- هل ساهمت سياسة التحفيزات الجبائية في زيادة حجم الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ؟
- ماهي الإنعكاسات الناتجة عن منح تحفيزات جبائية على إقتصاد الجزائر ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث بارتباطه بواقع الإقتصاد الوطني والإصلاحات الجارية فيه خاصة مع انخفاض البترول في سنة 2014 وهو ما حتم على الدولة الجزائرية التوجه نحو القطاع الإستثماري خاصة وأنها تعاني من فراغ استثماري منتج، وذلك بالإعتماد على منح تحفيزات جبائية لتحريض المستثمرين على الاستثمار والمساهمة في توفير مناصب الشغل ورفع الصادرات الوطنية وما لكل هذا من نتائج على الإقتصاد الوطني

هدف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى معرفة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري وتقييم فعاليتها في تعزيز فرص الاستثمار ومدى توجيه المشاريع الإستثمارية نحو الأنشطة المنتجة الخالقة لمناصب الشغل، وكذا توضيح أهم الاستراتيجيات المستقبلية لعقلنة وترشيد التحفيزات الجبائية

منهج الدراسة :

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي في إعطاء مفاهيم حول التحفيزات الجبائية ودورها في تحفيز الاستثمار ، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في معالجة أثر التحفيزات الجبائية على تطور الاستثمار في الجزائر .

خطة الدراسة :

للإجابة على التساؤلات السابقة سنتناول المحاور التالية :

المحور الأول: التحفيزات الجبائية كعامل محفز للاستثمار

المحور الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر

المحور الثالث: تكاليف منح التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجزائر

المحور الأول: التحفيزات الجبائية كعامل محفز للاستثمار

1. مفهوم التحفيزات الجبائية :

يندرج مفهوم التحفيزات الجبائية ضمن التعاريف التالية :

1.1. تعريف التحفيزات الجبائية:

يمكن تعريف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة⁽¹⁾ ، فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس⁽²⁾.

وهو إجراء خاص غير إجباري لسياسة إقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الإقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه إهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة إستثماراتهم فيها من قبل ، مقابل الاستفادة من إمتياز أو عدة إمتيازات⁽³⁾.

كما يتطلب توفر جملة من الشروط في المؤسسة حتى تتمكن من الاستفادة من إجراءات التحفيزات الجبائية كتوظيف عدد معين من العمال، أو ممارسة نشاط بقطاع معين يدخل ضمن أهداف الدولة لترقيته أو إقامة هذه المؤسسات في مناطق مصنفة نائية من طرف الدولة بغية تنميتها وتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية وسياسية .

2.1. خصائص التحفيزات الجبائية :

يمكن استخلاص خصائص التحفيزات الجبائية كالآتي :

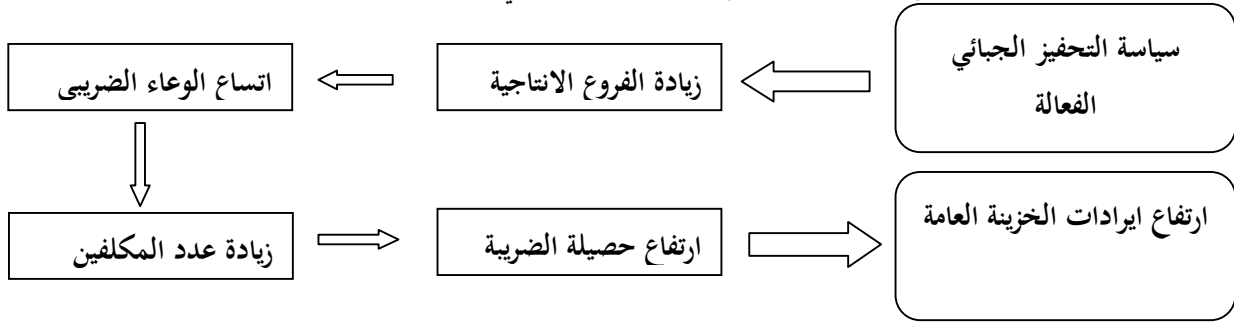
- إجراء إختياري : أي أن للمستثمرين حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه التحفيزات الجبائية .

- إجراء هادف : إن هدف أي دولة من منح التحفيزات الجبائية هو تطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات مهمة في مخطط التنمية .
- إجراء له مقاييس : باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها إحترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط ، مكان إقامته ، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا⁽⁴⁾.
- وسيلة : أي الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية .

3.1. أهداف التحفيزات الجبائية :

- إن سياسة التحفيزات الجبائية التي تستخدمها الدولة تهدف من ورائها :
- البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي⁽⁵⁾.
- إن تحديد المشاريع المستهدفة في قطاع النشاط المراد ترقيةها يسمح بمقارنة الأهداف مع النتائج المحققة والتقييم الدقيق للتكاليف الناتجة عن منح تحفيزات جبائية ، كما تسمح بتنمية المنافسة بين المؤسسات عن طريق تخفيض الأعباء التي تتحملها .
- تشجيع المشاريع الاستثمارية وتوجيهها نحو المناطق المراد تنميتها من جهة وتحقيق التنمية القطاعية للأنشطة الهامة التي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل القطاع الفلاحي ، التكنولوجيات الجديدة وهو ما يضمن حماية الصناعات الضرورية من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية اللازمة حتى تصبح قادرة على المنافسة .
- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة لد الدول النامية ، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث و التطوير .
- جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال وتثبيت المدخرات المحلية على الخروج من البلد ، وبالتالي مواجهة المنافسة الضريبية وذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية ملائمة لاستقبال أفضل استثمار⁽⁶⁾.
- خلق مناصب الشغل وتخفيض حجم البطالة من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات الخالقة لمناصب الشغل
- تحقيق التنمية الاجتماعية ، وتخفيض الفقر حيث أن أغلب الدول المانحة لتحفيزات جبائية تسعى لمساعدة بعض فئات المجتمع عن طريق تخفيض العبء الضريبي .
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا ، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية والشكل الموالي يوضح ذلك :

الشكل (01) : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة



المصدر: عبد الحق بوقفة، دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة فارس يحي فارس المدينة، 2009/2008، ص: 21.

2. الأشكال الشائعة للتحفيزات الجبائية للمشروعات الاستثمارية :

من أهم أشكال التحفيزات الجبائية نجد :

1.2. الاعفاء الجبائي :

وهو إسقاط حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجبائية الواجبة التسديد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة ويمكن أن يكون دائما أو مؤقتا (7) :

- **الإعفاء الدائم** : يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعة من طرف الدولة بغية الاستفادة من الإعفاءات الدائمة مادام سبب الإعفاء قائما، فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء (8)

- **الإعفاء المؤقت** : ويعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة ، أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب ، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة ، فهو إعفاء زمني موقوف بمدة معينة ، يتقرر بعده إنقضاء فترة الإعفاء الجبائي للمؤسسة (9)

2.2. التخفيضات الجبائية :

وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات إقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية (10)

3.2. نظام الإهلاك :

يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة ، من خلال حساب القسط السنوي للإهلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهلاك المطبق، وكلما كان قسط الإهلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل (11).

4.2. المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة :

ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخضم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية ، ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين (12).

3. المشاكل المترتبة عن منح التحفيزات الجبائية :

إن سياسة التحفيزات الجبائية يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها (13):

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الجبائي فهي تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدأ الإنتاج .

- مشكلة الأقساط : حيث تثار مشكلة حساب أقساط الإهلاك فبعد إنتهاء مدة الإعفاء تعامل الآلات التي تم إستخدامها بعد فترة الإعفاء على أنها آلات جديدة وفي هذه الحالة يتم التضحية بجزء كبير نسبيا من الحصيلة الضريبية مما يدفع للمؤسسات بعدم تجديد الاستثمارات وهذا ما يؤدي إلى إنخفاض الكفاءة الإنتاجية.
- عند تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الإستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل .
- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الجبائي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات إستهلاكية ، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الإنتقال لدولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.
- تولد الإعفاءات المؤقتة حافزا قويا على التهرب الضريبي ، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات إقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة ، مثل دفع سعر مبالغ فيه للسلع المشتراة من الشركة الأخرى ، ثم استرداده في صورة مدفوعات مستترة⁽¹⁴⁾ .

4. التحفيزات الجبائية الملائمة لتشجيع وترقية الإستثمار :

- يتطلب نجاح سياسة التحفيزات الجبائية لجذب المستثمر، أن تتزامن مع وضع الدولة لمجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي تبتغي الدولة الحصول منه على الفوائد التي تحقق الأهداف الموضوعة منها توسيع الوعاء الضريبي وتحقيق أهداف السياسة الجبائية، ومنه تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وعلى الدولة المانحة للتحفيزات الجبائية أن تنقيد بمجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها والتي تكون مدعمة بدراسات وافية حول العناصر التالية:
- الظروف الإقتصادية ، الإجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات التحفيزية ؛
 - دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية ؛
 - طبيعة ومدة هذه التحفيزات ؛
 - تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر على المستفيدين من التحفيزات الجبائية ؛
- كما تسمح التحفيزات الجبائية بتوفير موارد مالية على مستوى المؤسسة ، وتوقف فعاليتها على مدى توظيف تلك الموارد في المشاريع الإستثمارية ضمن مخططات التنمية ، وفي هذا المجال يتعين على الدولة توجيه المؤسسات نحو الأنشطة ذات المنفعة الإقتصادية والإجتماعية من خلال المعايير التالية :⁽¹⁵⁾
- يجب أن ينصرف تطبيق التحفيزات الجبائية إلى النشاط ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الإقتصادية
 - أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط إذ لا معنى لتحريض ضريبي موجه إلى نشاط لا يستفاد منه.
 - تجنب إتخاذ القرارات تحت ضغوط سياسية أو تعقيد الإجراءات وتضييع الوقت حتى لا تضعف عزيمة المستثمرين ولا تحد من رغبتهم في الاستثمار .
 - أن يكون حجم التحفيزات الجبائية معتبر بحيث تحفز المستثمر على الاستثمار .
 - تقييم مردودية الإعفاءات الممنوحة في إطار سياسة التحفيزات الجبائية ، وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة ، وفي هذا المجال يجب توفر إحصاءات عديدة حول حجم الإستثمارات الجديدة التي أنشئت في ظل القوانين المنظمة لهذه التحفيزات وتوزيع هذه الاستثمارات بين الصناعات المختلفة ، حجم رأس المال المستثمر ، حجم العمال المستخدم ، والأجور الموزعة .
 - ويتطلب على السياسة الضريبية الإهتمام باختيار الشكل المناسب للحافز المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، وذلك عند إعداد أو صياغة أو تعديل القوانين الضريبية حتى لا يكون لها أثار سلبية وتحقق الأهداف المرغوبة .

المحور الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر

1. التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الإستثمار:

منذ أن باشرت الدولة الجزائرية الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق ، تم تعديل العديد من القوانين التي في هذا الاتجاه ، ويعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر في نهاية 1993 أحد أهم هذه القوانين ، والذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء ، وقد جاء هذا القانون في فترة خاصة، بعد إبرام الجزائر لإتفاق مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني وتحقيق التفتح على السوق العالمي وتحرير التجارة الخارجية ، ولكن بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمار 93-12 إلا أنه فشل في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية حيث لم يتم استثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار المصرح بها لدى الوكالة في الفترة الممتدة ما بين 1993 و 2000 لذا صدر الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار الذي قام بتعزيز المبادئ التي كرسها قانون 93-12 ، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي طلبها المستثمر وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض ، كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال والأرباح وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة .

وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا ، أدرجها ضمن النظامين : النظام العام و النظام الاستثنائي (الخاص) :

- **النظام العام** : يقوم هذا النظام على منح التحفيزات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وهيئة الإقليم وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع و بداية تشغيله ⁽¹⁶⁾.
- **النظام الخاص** : يخص هذا النظام على الاستثمارات التي تتم في المناطق ذات الأولوية المراد تنميتها ، والمحددة في الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار كالأنشطة المنتجة باستخدام أحدث التكنولوجيات غير الملوثة والمدخرة للطاقة والمحقة للتنمية المستدامة ⁽¹⁷⁾، كما تم منح التحفيزات الجبائية عند إنجاز الاستثمار وبداية تشغيله .

وتجدر الإشارة أنه في جويلية 2006 ، تم إصدار الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار يهدف إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا إلغاء بعض المواد ⁽¹⁸⁾، وتتعلق أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر أحكام متعلقة بأجهزة الاستثمار خاصة الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) ، الشباك الوحيد المركزي (GU) والمجلس الوطني للاستثمار (C.N.I) ، وكذا التوسع في منح تحفيزات جبائية تهدف إلى تقديم الفائدة للإقتصاد الوطني وتنوع حسب تركز وطبيعة الاستثمار . ومع الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الجزائر الناتجة عن انخفاض أسعار البترول سنة 2014 أصبح لزاما على الدولة إعادة النظر في طريقة منح التحفيزات الجبائية و مراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار من خلال تكييف إطار ضبط الاستثمارات وذلك عن طريق قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار وينص على ترتيب التحفيزات حسب قطاع النشاط ، ويشير هذا القانون إلى أن النظام الوطني لتشجيع الاستثمار أعيد بناؤه بطريقة تتوافق فيها التحفيزات الجبائية السياسة الاقتصادية المنتهجة وهذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات.

كما ينص على وضع آليات مختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في إستفادة المستثمر من التشجيع الأكثر إمتيازاً في حال وجود إمتيازات من نفس النوع ، ويتضمن أيضا دعم قطاع الصناعة بتحفيزات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه التحفيزات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة إقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا ، كما يوضح القانون أن هذه التحفيزات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحة حيث ستكون هناك إمتيازات إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الإقتصادية والإجتماعية وذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق انتشار، وفي هذا السياق تم إنشاء هيكلية جديدة للتحفيزات الجبائية في ثلاثة مستويات وهي كالآتي :

1.1. المستوى الأول : ويتعلق بالأحكام المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة :

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية ⁽¹⁹⁾ :

1.1.1. مرحلة الإنجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز،
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2.1.1. مرحلة الإستغلال:

- بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يستفيد لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،
 - تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- كما تستفيد الإستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي (20):

3.1.1. مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال
- تكفل الدولة كلياً أو جزئياً، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة ؛
- التخفيض من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية .

4.1.1. مرحلة الاستغلال:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر (10) سنوات، إبتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعدده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر، أما عن كفاءات منح الامتيازات المشتركة فإنه يكون بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار، وفي حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد نص القانون إلزامية وجوب الدراسة وإتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دج مقابل 2 مليار دج سابقا⁽²¹⁾

2.1. فيتعلق بالأحكام الخاصة ذات الطابع القطاعي لفائدة النشاطات ذات الإمتياز والمنشأة لمناصب الشغل:

حيث تستفيد النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة في المستوى الأول، كما تُرفع مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقية من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر .

3.1. المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تصرف باسم الدولة، حيث تبرم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتتضمن المزايا الاستثنائية ما يأتي:

- تمدد مدة مزايا الاستغلال المذكورة على المستوى الأول لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الانجاز، للمدة المتفق عليها ويؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسوم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكفاءات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

2. أهم الآليات المسيرة للتحفيزات الجبائية في الجزائر :

أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ المناسب لتطوير الإستثمارات ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات ، تقسم إلى وكالات وطنية لدعم الإستثمار، وأخرى للتوظيف الذاتي .

1.2. آليات دعم الإستثمار:

1.1.2. وكالة ترقية ومتابعة الإستثمارات APSI:

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في أكتوبر 1993 التي تحولت بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 في 20 أوت 2001 إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات ANDI وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب و تتولى المهام التالية⁽²²⁾:

- ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها ؛
- تقديم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين وتبلغهم بقرار القبول أو الرفض للإستثمار المرغوب والمزايا والحوافز المطلوبة وهذا في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ ايداع الطلب ؛
- تتولى المؤسسة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي ، السياحي والخدمي هذا الأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة و في غاية التعقيد ؛

- إنشاء صندوق لدعم الاستثمارات تتكفل بإدارته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمول الامتيازات الملكية الخاصة أو الاستثنائية ؛
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجهيز المشاريع بواسطة خدمات الشبائيك الوحيدة المركزية
- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار ؛
- التأكد من إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء ؛
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار ؛

2.1.2. المجلس الوطني للاستثمار (CNI) :

تأسس بموجب الأمر رقم 03-01 جهاز إستراتيجي لدعم تطوير الإستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة ، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات وبسياسة دعم الإستثمارات⁽²³⁾.

2.2. آليات دعم التوظيف الذاتي :

قامت الجزائر بإنشاء ثلاث وكالات يخول لها منح تحفيزات جبائية للراغبين في الإستثمار تتمثل في :

1.2.2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :

هي هيئة عمومية ، أنشئت بموجب الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جويلية 1996⁽²⁴⁾، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات ، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من (19-35 سنة) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات ، يضمن الجهاز عملية المرافقة وتمويل المؤسسة وتوسيعها ، حيث يعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار. كما يستفيد أصحاب المشاريع من تحفيزات جبائية من القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد إنشاء المؤسسة .

2.2.2. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAG) :

تأسس سنة 1994 لفائدة أجراء القطاع الإقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ، إذ يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر 30 - 50 سنة ، والذين فقدوا وظائفهم لأسباب إقتصادية بالاستفادة من مساعدات مالية من 28 إلى 29 من التكلفة الإجمالية للمشروع شرط أن لا تتجاوز 10 ملايين دج ، وتحفيزات جبائية تتمثل في الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والتخفيض في التعريفات الجمركية قيد الإنجاز والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الإستغلال⁽²⁵⁾.

3.2.2. الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر (ANGEM) :

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة الرامية إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين في خلق نشاطاتهم الخاصة وذلك بمنحهم سلفة بدون فوائد لشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدء نشاط أو حرفة وهو موجه للأشخاص الذين يتجاوز سنهم 18 سنة دون دخل ، كما يستفيد أصحاب المشاريع الاستثمارية من تحفيزات جبائية تتمثل في⁽²⁶⁾:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛
- يمكن الإستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛

- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

3. أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على تطور الاستثمار في الجزائر :

إن الهدف الأساسي من قوانين الاستثمار ومن خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة للنظام العام والخاص هو خلق عدد هام من المشاريع الاستثمارية وتوظيف رأس المال المحلي والأجنبي يسمح بزيادة الإنتاج وخلق مناصب الشغل ، وسيظهر ذلك من خلال دراسة حجم الاستثمارات على المستوى الوطني .

1.3. دراسة حجم الاستثمارات المسيرة من طرف آليات التوظيف الذاتي (ANSEJ-CNAG-ANGEM):

يبين الجدول التالي حجم الإستثمارات المسيرة من قبل آليات التوظيف الذاتي المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAG) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGM) .

الجدول رقم (01) : حجم الاستثمارات المحلية المستقطبة من طرف (ANSEJ - CNAC - ANGEM) في الفترة (2005-2015)

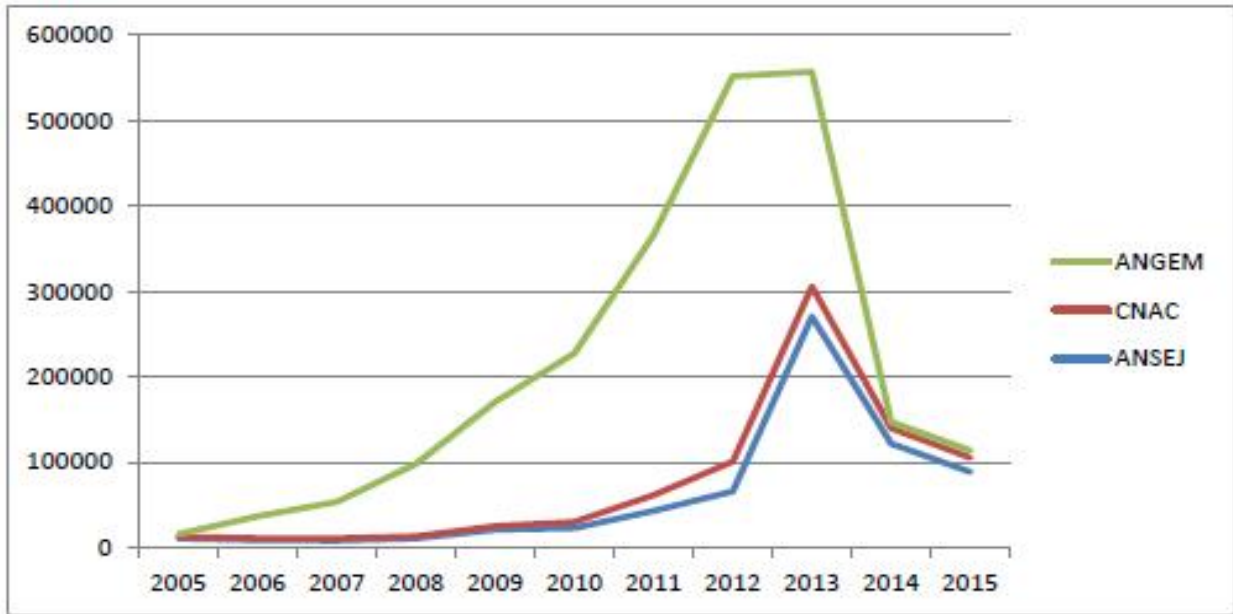
السنوات الوكالة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ANSEJ	10 549	8 645	8 102	10 634	20 848	22 641	42 832	65 812	270 288	121 602	88 350
CNAC	1 901	2 235	2 574	2 429	4 221	7 265	18 490	34 801	35 432	18 235	16 853
ANGEM	3 329	25 550	42 781	84 880	145 614	197 570	305 181	451 608	251 602	70 877	85 08

المصدر : من اعداد الباحث اعتماد على معطيات متحصل عليها من ANSEJ و CNAC و الموقع الالكتروني لـ ANGEM

عرف حجم الإستثمارات المستقطبة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ارتفاعا مستمرا في الفترة 2005-2013 ، حيث بلغت المشاريع الإستثمارية المصروفة لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ذروتها سنة 2013 بـ 270288 مشروع ، كما سجل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أقصى ارتفاع لحجم المشاريع المصروفة بها في سنة 2013 بـ 35432 مشروع ، اما الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فقد بلغت ذروة المشاريع الإستثمارية المصروفة بها بـ 451608 مشروع وذلك سنة 2012 ، نتيجة سياسة الإنعاش الإقتصادي التي انتهجتها الجزائر في تلك الفترة.

أما السنتين الأخيرتين 2014 و 2015 فقد عرف حجم المشاريع المصروفة لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر انخفاض محسوس ، نتيجة لأثر انخفاض اسعار البترول في الاونة الاخيرة ما حتم على الدولة اتباع سياسة تقليل وترشيد سياسة منح التحفيزات الجبائية ، كما يوضحه الشكل التالي :

شكل رقم (02) : حجم الاستثمارات المستقطبة من طرف اليات التوظيف الذاتي خلال الفترة (2005-2015)



المصدر : من اعداد الباحث استنادا الى احصائيات متحصل عليها من طرف (ANSEJ-CNAC-ANGEM)

2.3. دراسة حجم الاستثمارات المسيرة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

1.2.3. حجم الاستثمارات حسب السنوات: تخصي عدد المشاريع الاستثمارية حسب السنوات خلال الفترة (2002-2014):

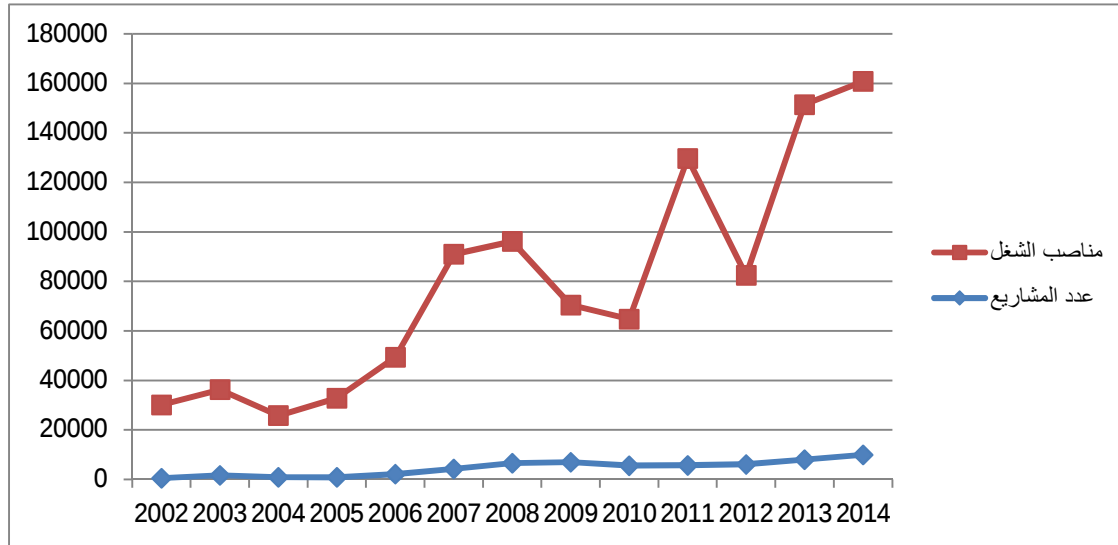
تظهر النتائج المحققة من خلال تطبيق المرسوم التشريعي 03-01 في الإرتفاع المسجل في حجم المشاريع الإستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وهذا من سنة إلى أخرى بالنسبة للفترة ما بين 2002-2014 حيث قدرت اجمالي المشاريع في نهاية 2014 ب 58888 مشروع وهي في تزايد مستمر كما هو موضح الجدول رقم (2) و الشكل رقم (03) الموالين:

جدول رقم (02) : حجم الاستثمارات المستقطبة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002-2014

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة المالية بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
2002	495	0.84	98 566	0.95	29 586	3.07
2003	1628	2.76	396 209	3.82	34 618	3.6
2004	876	1.49	241 768	2.33	24 892	2.59
2005	836	1.42	198 839	1.92	32 019	3.33
2006	2102	3.57	486 035	4.69	47 265	4.91
2007	4257	7.23	664 782	6.41	86 733	9.01
2008	6538	11.10	1 327 946	12.80	89 594	9.31
2009	6932	11.77	439 577	4.24	63 488	6.60
2010	5564	9.45	379 834	3.66	59 134	6.15
2011	5688	9.66	1 331 711	12.84	124 004	12.89
2012	6077	10.32	754 025	7.27	76 443	7.94
2013	7991	13.57	1 861 048	17.94	143446	14.91
2014	9904	16.82	2 192 530	21.14	150 959	15.69
المجموع	58 888	100	10 372 871	100	962 181	100

المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: WWW.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 2015-05-28 على الساعة 12:00

شكل رقم (03): تطور المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2002-2014



المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: WWW.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 2015-05-28 على الساعة 12:00

نلاحظ ان سنة 2014 من أفضل السنوات في مجال الإستثمار المصرح به 9904 منذ إنشاء الوكالة لتطوير الاستثمار وهو مؤشر يدل على التطور مقارنة بالسنوات السابقة. هذه النتائج الإيجابية التي تبشر بأفاق واعدة، والتي تم تسجيلها في سياق وطني يتسم بتحديات جديدة تتعلق لانخفاض أسعار النفط والتي ينبغي أن تشجع وتحفز ومضاعفة جهود الدولة لضمان بروز اقتصاد حديث ومتنوع، بعيد عن شبح وهاجس الإعتماد على النفط والغاز والتي تساهم بالجزء الأكبر من دخل الجزائر

2.2.3. حجم الإستثمارات حسب القطاع :

جدول رقم (03): حجم المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب القطاع للفترة (2015-2002)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1 218	2.02	176 019	1.52	52 366	5.06
البناء	11 290	18.74	1 323 698	11.44	245 911	23.78
الصناعة	9 231	15.32	6 503 533	56.20	388 219	37.54
الصحة	809	1.34	127 684	1.10	19 105	1.85
النقل	30 669	50.91	1 027 480	8.88	158 016	15.28
السياحة	789	1.31	982 934	8.49	54 862	5.31
الخدمات	6 226	10.34	964 388	8.33	107 089	10.36
التجارة	2	0.00	37 514	0.32	4 100	0.4
الإتصالات	5	0.01	428 963	3.71	4 348	0.42
المجموع	60 239	% 100	11 572 213	% 100	1 034 016	% 100

المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: WWW.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 2017-3-30 على الساعة 16:00

شكل رقم (04) : مبلغ المشاريع المصروفة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب القطاع للفترة (2002-2015)



المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: WWW.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 2017-3-30 على الساعة 16:00

شكل رقم (05) : مناصب العمل للمشاريع المصروفة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب القطاع للفترة (2002-2015)



المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: WWW.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 2015-05-28 على الساعة 12:00

إن قطاع النقل يحتل المرتبة الأولى من حيث إستفادته من حجم المشاريع الاستثمارية ب 30669 مشروعا أي بنسبة 50.91٪ وبتكلفة قدرها $1027480 \times (10)^6$ دج بنسبة 8.88 ٪ من مجموع التكاليف الإجمالية للاستثمار .

كما يصنف قطاع البناء في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع ب 11290 مشروع بنسبة 18.74 ٪ وبتكلفة قدرها $1323698 \times (10)^6$ دج بنسبة 11.44 ٪ من مجموع الاستثمارات ويأتي قطاع الصناعة في المرتبة الثالثة ب 9231 مشروع أي بنسبة 15.32 ٪ في حين يحتل الصدارة من حيث تكلفة الاستثمار ب $6503533 \times (10)^6$ دج ومن حيث خلق مناصب الشغل ب 388219 منصب شغل .

وهو ما يبين توجه الدولة لمنحها المشاريع المتعلقة بنشاطات النقل، الصناعة والبناء والاشغال العمومية والإسكان للقطاع الخاص ، غير أن القطاع الفلاحي لم يتحصل سوى على 1218 مشروع بنسبة 2.02 ٪ من مجموع عدد المشاريع وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع البناء والنقل رغم توجه الدولة إلى تشجيع قطاع الزراعة من خلال التدعيم والإعانات الممنوحة من طرف الدولة للفلاحين في السنوات الأخيرة.

3.2.3. حجم الاستثمارات حسب القطاع القانوني :

جدول رقم (04) : حجم الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير للفترة (2002-2015)

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	59 047	98%	6 415 186	55%	868 986	84%
العمومي	1 095	1,8%	3 983 653	34%	120 055	12%
المختلط	97	0,2%	1 173 374	10%	44 975	4%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر : الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار : WWW.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 30 مارس 2017 على الساعة 16:00

معظم المشاريع الاستثمارية سجلت في القطاع الخاص بنسبة 98% مقارنة مع القطاع العمومي 1,8% ، والقطاع المختلط بين القطاع العمومي والخاص بنسبة 0,2%، وهذا ما يبين إستراتيجية الدولة في تشجيع الاستثمار الخاص عن طريق برنامج الإنعاش الاقتصادي .

المحور الثالث: تكاليف منح التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجزائر

إن منح تحفيزات جبائية للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب لغرض زيادة حجم الاستثمارات المستقطبة كلف ميزانية الدولة مبالغ مالية ضخمة ومن خلال الإحصائيات التالية تظهر حجم التكاليف المتكبدة في مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري وكذلك في مرحلة الاستغلال .

1. تكاليف منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الشراء في مرحلة الإنشاء:

نعرض إحصائيات تتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية (TVA/Franchise) وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة لكل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والجدول التالي يعبر عن التكاليف التي تكبدتها الدولة للقيام بإجراء التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمار.

جدول رقم 05 : تطور الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء الآلات والمعدات الداخلة

في عملية الإنشاء خلال الفترة (2001-2012)

TVA/Franchise		السنة
ANSEJ	ANDI	
2 231	27 052	2001
2 207	19 797	2002
7 880	31 726	2003
2 539	32 229	2004
5 026	27 497	2005
4 559	31 501	2006
7 764	25 491	2007
6 666	66 326	2008
11 451	53 868	2009
20 006	58 936	2010
30 505	49 144	2011

المصدر : إحصائيات متحصل عليها من طرف المديرية العامة للضرائب

من أجل تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار منحت الدولة شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند اقتناء آلات ومعدات تدخل في مرحلة الإنجاز كلفتها منذ سنة 2001 إلى غاية 2011 مبلغ 401 524 مليون دج، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قدمت مبلغ 423 567 مليون دج أما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قدر ب 100 834 مليون دج .

2. تكاليف منح التحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال:

إن الجدول التالي يتعلق بالإعفاءات الجبائية الخاصة بعد اقتناء الآلات و المعدات و بداية النشاط التجاري، وتتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP).

جدول رقم 06 : تطور تكاليف الاعفاءات الجبائية خلال الفترة (2001-2012)

الوحدة : مليون دج

TAP		IBS		السنة
ANSEJ	ANDI	ANSEJ	ANDI	
251	5 998	71	7 166	2001
197	6 768	137	3 953	2002
4 635	17 285	124	5 799	2003
247	4 507	120	3 304	2004
164	4 662	105	12 053	2005
160	2 786	111	5 006	2006
419	4 002	453	1 427	2007
416	3 562	318	6 387	2008
367	791	164	678	2009
258	1 087	222	13 459	2010
351	3 805	309	3 313	2011
7 465	55 253	2 134	62 545	المجموع

المصدر : احصائيات متحصل عليها من طرف المديرية العامة للضرائب

إن الدولة تتكبد خسائر فيما يخص العائدات المدفوعة ، وهذا من أجل تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية لغرض تشجيع الاستثمار وقدرت تكاليفها منذ سنة 2001 إلى غاية سنة 2011 ب 127 397 مليون دج كانت من المفروض أن تدخل إلى خزينة الدولة وتم تقديرها من خلال رقم الأعمال المصرح به من قبل المكلفين بالضريبة، كما أن أكثر وكالة قدمت هذه الإعفاءات هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكنها بدأت بالإنخفاض و هذا ما يفسر عن تناقص تصريجات المكلفين بالضريبة.

3. ترشيد التحفيزات الجبائية لجذب المزيد من الاستثمارات

من أجل حسن إستخدام التحفيزات الجبائية وترشيد إستعمالها لجذب المزيد من الاستثمارات يجب التركيز على مايلي⁽²⁷⁾:

- أن يتم وضع وصياغة منظومة متكاملة من التحفيزات الجبائية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي المكونات ومحددات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الاستثمار ، وذلك أخذا بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين المشاريع الإستثمارية وحاجتها للمعاملة الضريبية المثلئ لها ، حيث يجب التمييز بين التسهيلات الضريبية الملائمة بالخصوص للمشاريع حديثة النشأة وكذلك الإعفاءات، و التسهيلات الجبائية الملائمة للاستثمار الأجنبي ، وهذا في إطار مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية المتوافقة مع توفير فرص إستثمارية متعددة وضمانات إستثمارية ثابتة وواضحة ، وقاعدة بيانات على درجة عالية من الكفاءة، ومراكز وأجهزة متطورة تعمل على دعم قرارات الاستثمار وذلك لأن تحسين مناخ الإستثمار يؤدي إلى زيادة التحفيزات الجبائية كمنظومة متكاملة .

- إن التوسع في منح المزايا والتحفيزات الجبائية لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الجبائية ، فالسياسة الجبائية الناجحة ليست هي التي تمنح مزيدا من التحفيزات الجبائية بل هي تلك التي تربط بين التحفيزات الجبائية والعوامل الأخرى التي تؤثر على قرار الإستثمار ، لذلك فمن الضروري أن توضع سياسة التحفيزات الجبائية تتسم بالمرونة وتتضمن نظاما واضحا للإعفاءات الجبائية لفترة زمنية محددة بأهداف معينة ، ويجب أن تستند تلك السياسة إلى معايير متكاملة من الناحية النظرية والعملية ، وأن تكون محددة المجالات الإستثمارية وترتبط بالأهداف الإقتصادية والإجتماعية للإقتصاد الوطني .
- يجب أن تعمل سياسة التحفيزات الجبائية على توجيه الاستثمار نحو الأنشطة الإنتاجية ، وخاصة المشروعات التصديرية وتلك التي لديها إمكانيات الاستثمار والنمو .
- ترشيد التحفيزات الجبائية من خلال التمييز بين الأنشطة والقطاعات الإقتصادية ذات الأولوية من ناحية أهداف المجتمع الاقتصادية بحيث يمكن التمييز في المعاملة الضريبية بين المؤسسات الصناعية و غيرها سواء خدمة أو تجارية بحيث تتمتع الأولى بمزايا وتحفيزات تزيد عن الثانية تشجيعا لها عن الاستثمار والتنمية .
- التوسع في القاعدة الضريبية (التوسع الأفقي) بدل من التوسع في العبء الضريبي المرتفع (التوسع العمودي) وهذا وصولا إلى العبء المعتدل على المستثمر وذلك بتوسيع القاعدة الضريبية وتطبيق أسعار أقل وهو المعمول به حاليا في النظم الضريبية بدل من التوسع في منح تحفيزات الجبائية .

الخاتمة :

رغم منح المشرع للعديد من التحفيزات الجبائية ، في إطار قوانين الإستثمار ، و التي تجسد أكثر من خلال الإصلاحات الجبائية و التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل و ذلك بخلق المناخ الملائم للاستثمار إلا أن إنتهاج سياسة منح التحفيزات الجبائية لا تعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة لها و إنما يجب الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من المعايير لتحقيق فعاليتها وفيما يلي أهم الاستنتاجات و التوصيات المتوصل إليها :

1. الاستنتاجات :

- إن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافٍ من حيث مردوديته التكاليف ومن ثم فإن أحسن إستراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر هي توفير إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية .
- عدم ترشيد سياسة منح التحفيزات الجبائية و إعتداد آليات التفعيل التلقائية ، فالمستثمر يمكنه الحصول على التحفيزات الجبائية بمجرد أن يتضح إستفادته لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة والتي تفتقد لمعايير الدقة والوضوح وهو ما يؤدي إلى شرعية الغش الضريبي وإنعاش الاقتصاد الموازي في الجزائر .
- إن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتحايل و التلاعب ، فبعض المستثمرون يقدمون طلبات الإستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بتغيير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كلية ، دون محاسبته .

2. التوصيات :

- استخدام معياري الكفاءة والفعالية في تقييم فعالية سياسة التحفيزات الجبائية ، فمن خلال معيار الكفاءة يتم مقارنة المنافع الناجمة عن التحفيزات الجبائية والتضحيات التي تتحملها الخزينة العمومية مقابل منح هذه التحفيزات ، و من خلال معيار الفعالية يتم التأكد من مدى تحقيق سياسة التحفيزات الجبائية لأهدافها في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الجديدة وزيادة حجمها والقيمة المضافة لهذه المشاريع .

- ضرورة إنشاء هيئة على المستوى الوطني توكل لها مهمة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية ، وذلك حتى يتمكن المستثمر من تقديم الضمانات اللازمة للمؤسسات المالية من أجل الحصول على القروض لتمويل مشاريعه الاستثمارية
- يجب منح التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمار لمدة محدودة مع ضرورة إلزام المستثمر المستفيد من التحفيزات الجبائية بالاستمرار في نشاطه على الأقل لمدة مماثلة لمدة التحفيزات الجبائية .
- ضرورة تبني معايير أداء رشيدة في صياغة وإدارة التحفيزات الجبائية وبأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح التحفيزات الجبائية على الإستثمارات التي تتميز بمعايير الموضوعية و لقابلة للقياس .

الهوامش

:

- 1- مرسى السيد الحجازي، النظم و القضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الاسكندرية، 2004 ص 277 .
- 2- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011، ص 117
- 3-Syzane C ,Nouvelles Perspective de la Politique Economique ,Les Msures Et Incitaion,paris ,Edition Hachette ,1980 p18 .
- 4- سعدية مزيان وسميرة منصورة ، مساهمة التحفيزات الضريبية للأليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية ، العدد الثالث ، جامعة أم البواقي ، جوان 2015 ،ص 124
- 5-Gilbert Orsoni ,L'Interventionnisme fiscale ,press universitaire De France ,Paris,1995, p 17
- 6- Andrew Masters,Etude De Cas Sur Les Incitation Fiscales ,Seminaire De haut niveau organisé par l'Institut du FMI en coopération avec L'Institut multilatéral D'Afrique,Tunisie ,28 février -1^{er} mars 2006
- 7- عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر، عمان، الطبعة الاولى، 2011، ص 119 .
- 8- عبد الأمير شمس الدين ، الضرائب اسسها و تطبيقها العلمية دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1987 ، ص 125 .
- 9- الوليد صالح عبد العزيز ، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، 2003 ص 72
- 10- قدي عبد المجيد ، السياسة الجبائية و تأهيل المؤسسة ، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، يومي 29 و 30 أكتوبر 2001 ص 3.
- 11- طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ، الشلف ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 06 ، السداسي الاول، 2009 .
- 12- منصور الزين ، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012، ص 210 .
- 13- خلاصي رضا ، شذارات النظرية الجبائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ص 206
- 14- قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره ، ص 119
- 15- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب ، اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 158-

- 16- عبد المجيد تيمماوي و مصطفى بن نوي ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري ، حالة الجزائر ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006
- 17- المادة 10 من الامر 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001
- 18- المادة 01 من الامر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار
- 19- المادة 12 من القانون 09-16 المؤرخ في 3 اوت 2016 و يتعلق بترقية الاستثمار
- 20- المادة 13 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار
- 21- المادة 14 من القانون 09-16 ، مرجع سبق ذكره
- 22- المواد 21 و 22 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار
- 23- المادة 18 من الامر 03-01 و المعدلة بالمادة 12 من الامر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006
- 24- المادة 16 من الامر رقم 14-96 المؤرخ في 24 جويلية 1996 و يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996.
- 25- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة www.cnac.dz
- 26- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz
- 27- منصوري الزين ، مرجع سبق ذكره ص214.